الأمم المتحدة

A/C.3/59/L.45/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
15 November 2004
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون
اللجنة الثالثة

البند ١٠٥ (ب) من جدول الأعمال
مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، استونيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، البرتغال، بنما، بولندا، بيرو، تيمور – ليشتي، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفنيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، غينيا – بيساو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار منقح

الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/١٤٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي أقرت بموجبه بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك، المرفق بذلك القرار، وإذ تكرر تأكيد أهمية الإعلان ونشره على نطاق واسع،

161104 161104 04-60766 (A)
0460766

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما قرارها ١٧٨/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[(١)]،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن المنظمات والأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها يتعرضون، في العديد من البلدان، للتهديد والمضايقة وعدم الأمان نتيجة لتلك الأنشطة،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء استمرار ارتفاع مستوى انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها في جميع أرجاء العالم واستمرار الإفلات من العقاب على التهديدات والاعتداءات وأعمال الترويع المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في عدد من البلدان في جميع مناطق العالم مما يؤثر سلبا في عملهم وسلامتهم،

وإذ تشير إلى أن للمدافعين عن حقوق الإنسان حق التمتع على قدم المساواة بحماية القانون، وإذ يساورها قلق شديد إزاء أي إساءة بإقامة دعاوى مدنية أو جنائية ضدهم بسبب أنشطتهم الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يساورها القلق إزاء العدد الكبير من الرسائل التي تلقتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان التي تشير، بالإضافة إلى التقارير المقدمة من بعض آليات الإجراءات الخاصة، إلى جسامة المخاطر التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أهمية الدور الذي يقوم به الأفراد والمنظمات والجماعات غير الحكومية في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ تشير إلى أنه وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(٢)]، هناك إقرار بأن ثمة حقوقا معينة لا يمكن الانتقاص منها في أي ظرف من الظروف وإلى أن اتخاذ أي تدابير تنتقص من أحكام أخرى من العهد يتعين أن يتم وفقا لتلك المادة في جميع الحالات، وإذ تشدد على الطبيعة الاستثنائية والمؤقتة لأي من حالات الانتقاص المذكورة في التعليق العام رقم ٢٩ المتعلق بحالات الطوارئ، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١،

---

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (A/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

وإذ يساورها شديد القلق إزاء إساءة استعمال التشريعات والتدابير الأخرى المتعلقة بالأمن القومي وبمكافحة الإرهاب في بعض الحالات، بغرض استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو إعاقتها لأعمالهم وسلامتهم بشكل يتنافى مع القانون الدولي،

وإذ تعترف بالعمل الجليل الذي قامت به الممثلة الخاصة للأمين العام، **وإذ ترحب** بالتعاون بين الممثلة الخاصة والإجراءات الخاصة الأخرى للجنة حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالمبادرات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وبالتعاون بين الآليات الدولية والإقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وإذ تشجع على إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد،

وإذ ترحب أيضا بالخطوات التي اتخذها بعض الدول من أجل اعتماد سياسات وتشريعات وطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدولة، وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن الأنشطة التي تقوم بها بعض الجهات غير الحكومية تشكل تهديدا خطيرا لأمن المدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير قوية وفعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان،

١ - **تهيب** بجميع الدول أن تعزز الإعلان المتعلِّق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك وتنفذه على نحو تام، من خلال جملة من التدابير منها اتخاذ خطوات عملية لتلك الغاية عند الاقتضاء؛

٢ - **ترحب** بتقارير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان[٣] ومساهمتها في تعزيز الإعلان على نحو فعال وتحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم؛

٣ - **تشجع** جميع الدول على تهيئة بيئة مواتية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان وعلى إدامتها؛

---

(٣) E/CN.4/2001/94 و E/CN.4/2002/106 و Add.1 و 2 و E/CN.4/2003/104 و Add.1-4 و E/CN.4/2004/94 و Add.1-3؛ انظر أيضا A/56/341 و A/57/182 و A/58/280 و A/59/401.

٤ - **تدين** جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع أرجاء العالم والدفاع عنها، وتحث الدول على اتخاذ جميع الإجراءات الملائمة، التي تتماشى مع الإعلان وجميع صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان هذه؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول اتخاذ كافة التدابير الضرورية لكفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، على الصعيدين المحلي والوطني؛

٦ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تكفل حرية التعبير وتكوين الجمعيات للمدافعين عن حقوق الإنسان وأن تحميها وتحترمها، وأن تيسر التسجيل، حيث يكون مطلوبا، من خلال جملة من التدابير منها تحديد معايير فعالة وشفافة وإجراءات غير تمييزية بمقتضى القانون المحلي؛

٧ - **تحث** الدول على كفالة كون جميع التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب والحفاظ على الأمن القومي متمشية مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وألا تعيق عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وسلامتهم؛

٨ - **تؤكد** أهمية مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، وتحث الدول، في هذا الصدد، على اتخاذ تدابير ملائمة لمعالجة مسألة الإفلات من العقاب على التهديدات والاعتداءات وأعمال الترويع المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان؛

٩ - **تحث** جميع الدول على كفالة التحقيق في الشكاوى المقدمة من المدافعين عن حقوق الإنسان ومعالجتها بطريقة تتسم بالشفافية والاستقلالية والمساءلة؛

١٠ - **تحث** جميع الحكومات على التعاون مع الممثلة الخاصة وعلى مساعدتها على أداء مهامها وموافاتها، بناء على طلبها، بكافة المعلومات المفيدة لها لإنجاز ولايتها؛

١١ - **تهيب** بالحكومات النظر بجدية في الاستجابة للطلبات التي توجهها إليها الممثلة الخاصة لزيارة بلدانها، وتحثها على الشروع في حوار بناء مع الممثلة الخاصة فيما يتعلق بمتابعة توصياتها وتنفيذها، وذلك لتمكينها من إنجاز مهامها على نحو أكثر فعالية؛

١٢ - **تحث** الحكومات التي لم ترد بعد على الرسائل التي وجهتها إليها الممثلة الخاصة على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير؛

١٣ - **تدعو** الحكومات إلى ترجمة الإعلان إلى لغاتها الوطنية واتخاذ التدابير الكفيلة بتحسين نشره؛

١٤ - **تشجع** الدول على تعزيز الوعي والإلمام بالإعلان لتمكين الموظفين والوكالات والسلطات ورجال القضاء على مراعاة أحكام الإعلان بغية كفالة فهم المدافعين عن حقوق الإنسان واحترامهم على نحو أفضل؛

١٥ - **تطلب** إلى جميع وكالات ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم، ضمن ولاياتها، كل ما يمكن من مساعدة ودعم إلى الممثلة الخاصة في سياق تنفيذها لبرنامج أنشطتها؛

١٦ - **تدعو** هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك على الصعيد القطري، إلى أن تقوم، ضمن ولاياتها وبالتعاون مع الدول، بإيلاء الاهتمام الواجب للإعلان ولتقارير الممثلة الخاصة، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن توجه انتباه جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك على الصعيد القطري، إلى تقارير الممثلة الخاصة؛

١٧ - **تشجع** جميع الحكومات على الإسراع بالتحقيق في الطعون والادعاءات ذات الطابع الاستعجالي التي وجهت الممثلة الخاصة انتباهها إليها وأن تتخذ ما يلزم من إجراءات في الوقت المناسب للحيلولة دون وقوع انتهاكات لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للممثلة الخاصة جميع الموارد البشرية والمادية والمالية اللازمة لتمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها على نحو فعال، من خلال جملة من التدابير منها القيام بزيارات إلى البلدان؛

١٩ - **تطلب** إلى الممثلة الخاصة أن تواصل، وفقا للولاية الموكلة إليها، تقديم تقارير عما تقوم به من أنشطة إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

٢٠ - **تقرر** أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الستين، في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.